
صندوق الأهلي الخليجي

ملحق النظام الأساسي

شركة أهلي كابيتال للاستثمار	مدير الصندوق
-----------------------------	--------------

تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

لا ينفذ أي تعديل على هذا الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على هذا الملحق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية لإخطار حملة الوحدات عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديثة.

الجهة التي تتحمل الأتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	قيمة الأتعاب	الأتعاب
الصندوق	يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق في يوم التقويم . و تسدد بشكل ربع سنوي بعد إجراء التقويم	0.065% سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقويم .	أمين الحفظ
الصندوق	يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق في يوم التقويم . و تسدد بشكل ربع سنوي بعد إجراء التقويم	0.065% سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق في يوم التقويم	مر اقب الاستثمار
الصندوق	50% عند توقيع العقد و 50% بعد استكمال جميع المهام	3,000 دينار كويتي	مر اقب الحسابات الخارجي
الصندوق	تدفع سنوياً عند التوقيع على العقد وفي حال إقرار التوزيعات من قبل مدير الصندوق وقيام حافظ السجل بمهام توزيع الأرباح النقدية والمنحة فإنه	1,500 دينار كويتي سنوياً	حافظ السجل

	يستحق 20% من قيمة الاتفاقية عن كل توزيع		
الصندوق	أتعاب إدارة: 1.25% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهرياً في يوم التقويم بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي طوال مدة الصندوق.	1.25% من القيمة الصافية لأصول الصندوق سنوياً	مدير الصندوق
الصندوق	في حال تحقيق أرباح تزيد عن 10% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية. وتسدد بعد إعلان البيانات المالية. على انه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق.	10% من صافي أرباح الصندوق في نهاية كل سنة مالية	أتعاب تشجيعية
حامل الوحدة	من قيمة الاشتراك	2%	عمولة الاشتراك
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	عمولة الاكتتاب
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	عمولة الاسترداد
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	عمولة الاسترداد المبكر
الصندوق	يتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة والعمليات المصرفية وعمليات البيع و الشراء ورسوم الصرف ورسوم تقويم الأوراق المالية الغير مدرجة خارج الكويت إضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي ومرقب الاستثمار ومرقب الحسابات إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية		مصاريف أخرى